

باسم جلالة الملك

-=-=-=-=-

ملف عدد / 84 - 563

مقرر رقم / 123

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجهود
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل 23 -
والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 83)
بماتبة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألغة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحسن عطواني بواسطة الاستاذ رشيد لحلو
المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس
فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد جباري محمد كنايب بمجلس النواب بدائرة فكيك في الانتخابات
التشريعية المباشرة المجراة يوم 14 / 9 / 1984

نظرا للتقرير الذي اعده السيد محمد الودغيري
ومعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن اعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول سكنى المنتخب المنازع في انتخابه .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل اعدامها مما يوجب رفض العريضة دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد الحسن

عطواني

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الوغيري

محمد مشيش العلي



محمد العربي المجدوب



عبد العزيز بنجلون

